

Distr.: General
20 July 2006

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون
نيودلهي، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال

أولاً - الجزء التحضيري (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

١ - افتتاح الجزء التحضيري

١ - من المقرر أن يفتتح الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية الجزء التحضيري للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر في مركز فيغيان بهفا للمؤتمرات، شارع مولان آزاد نيودلهي. وسيبدأ تسجيل المشاركين في تمام الساعة ٨ من صباح اليوم ذاته. ويحث المشاركون على التسجيل في وقت سابق للاجتماع عن طريق الموقع الشبكي للأمانة على الإنترنت (<http://ozone.unep.org>). وتحت هذا البند من جدول الأعمال ستدلى ببيانات من جانب ممثل حكومة الهند وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال للجزء التحضيري (UNEP/OzL.Pro.18/1)

٢ - سيعرض جدول الأعمال المؤقت المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/1 على الأطراف لإقراره. وسيرأس الاجتماع السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد يحيى نادزري (ماليزيا).

(ب) تنظيم العمل

٣ - قد ترغب الأطراف في تنظيم أعمالها في جلسات عامة وفي وضع جدول زمني محدد لتنفيذ العمل المدرج على جدول الأعمال.

٣ - النظر في عضوية الأجهزة التابعة للبروتوكول عام ٢٠٠٧

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ

٤ - سينظر الاجتماع الثامن عشر للأطراف في قضية عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، فمن المقرر أن تتألف لجنة التنفيذ من ممثلي ١٠ أطراف تم انتخابها لسنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقد أعيد انتخاب ممثلي الأطراف المنتهية فترة ولايتها لولاية متتالية ثانية. وطبقاً للمقرر ١٢/١٣ يطلب إلى اللجنة المنتخبة للعمل في عام ٢٠٠٧ أن تنتخب رئيسها ونائب الرئيس أثناء الاجتماع نفسه من أجل ضمان استمرار هذين المنصبين. ويرد مشروع المقرر ١٨/جيم جيم بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

(ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال

٥ - سينظر الاجتماع الثامن عشر للأطراف في قضية عضوية اللجنة التنفيذية وتتألف اللجنة وفقاً لاختصاصاتها من سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وسبعة أعضاء من مجموعة الأطراف غير العاملة على هذا النحو. وتنتخب كل مجموعة أعضاء اللجنة التنفيذية الخاصين بها والذين يتم التصديق عليهم من قبل اجتماع الأطراف. وقد ترغب مجموعة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في انتخاب أعضاء لتمثيلها في اللجنة التنفيذية لعام ٢٠٠٧، وكذلك نائب رئيس اللجنة لتلك السنة. وقد ترغب مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في انتخاب سبعة ممثلين لها في اللجنة ورئيساً لعام ٢٠٠٧. وسيطلب من الاجتماع الثامن عشر للأطراف التصديق على عمليات انتقاء الأعضاء الجدد والإحاطة بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس للجنة في عام ٢٠٠٧. ويرد مشروع المقرر ١٨/دال دال بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

(ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية

٦ - وفقاً للمقرر ١٧/٤٦ الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف، عمل السيد توم لاند (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد يجي نازري (ماليزيا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٦. وقد يرغب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في النظر في رئاسة الفريق العامل مفتوح العضوية لعام ٢٠٠٧ ويرد مشروع المقرر ١٨/باء باء بشأن هذا البند في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

٤ - التقريران الماليان والميزانيتان للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.18/4 و Add.1)

٧ - ويتوقع من الأطراف بموجب هذا البند من جدول الأعمال إنشاء لجنة للميزانية لإجراء مناقشة والتوصية بشأن إجراء، حسب الاقتضاء، للاجتماع الثامن عشر للأطراف.

٥ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على البروتوكول

٨ - سوف يستعرض الاجتماع حالة التصديق على اتفاقية فيينا والبروتوكول وتعديلاته. وقد تم إعداد مشروع مقرر لتقديم مذكرة بشأن حالة التصديق أثناء هذا الاجتماع لتنظر فيه الأطراف ويمكن الحصول عليه كمشروع المقرر ١٨/ألف في الفصل الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

٦ - النظر في القضايا الناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٦

(أ) استعراض التبعيات لإعفاءات الاستخدامات الأساسية

٩ - استمع الممثلون أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، إلى عرض مقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الاستعراض الأولي للتبعيات التي قدمتها الأطراف بشأن إعفاءات الاستخدامات الأساسية. وفي المناقشة التي تلت ذلك، طرحت ثلاثة مقررات مقترحة، واتفق الاجتماع على أن توضع هذه المقترحات أمام الاجتماع الثامن عشر للأطراف لمواصلة بحثها. وترد نسخة من مشاريع مقررات الفريق العامل مفتوح العضوية برسم مشاريع المقررات ١٨/ألف، وباء وجيم في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

(ب) استعراض الاختصاصات لدراسة الحالة المدعو إليها بموجب المقرر ١٧/١٧ بشأن التدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون

١٠ - طلب اجتماع الأطراف في المقرر ١٧/١٧ من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد، أموراً من بينها، مشروع اختصاصات لدراسة بشأن التداعيات التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمواد المستنفدة للأوزون. وفي اجتماعه السادس والعشرون استعرض الفريق العامل مفتوح العضوية العمل الذي قام به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن هذه المسألة وأنشأ فريق اتصال للاتفاق على الاختصاصات النهائية للدراسة. وترد نسخة من العمل المؤقت لفريق الاتصال في مشروع المقرر ١٨/دال في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

(ج) تقرير عن الأنشطة المتصلة بتوضيح مصدر التباينات بين الانبعاثات المحددة مثل اتباع الأساليب لحساب مجموع الانبعاثات استناداً إلى الأرقام المبلغ عنها من البلدان بشأن الانبعاثات الناشئة عن سطح الأرض والقياسات الجوية (المقرر ١٩/١٧)

١١ - عملاً بالفقرتين ٦ و٧ من المقرر ١٩/١٧ يتوقع من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يبلغ عن جهوده الرامية إلى التنسيق مع فريق التقييم العلمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لإيضاح مصادر التفاوت بين الانبعاثات المحددة باتباع الأساليب لحساب مجموع الانبعاثات استناداً

إلى الأرقام المبلغ عنها من البلدان بشأن الانبعاثات الناشئة عن سطح الأرض والقياسات الجوية بغية تحديد أنماط الاستخدام التنبؤات الإنتاج الكامل للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠١٥ ووضع تقديرات أفضل للانبعاثات المرتقبة من مصارف التخزين، وممارسات الصيانة وأنشطة الاسترداد وإعادة التدوير وعند نهاية عمرها.

(د) مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون والفرص المتاحة لخفضها (المقرر ١٤/١٦)

١٢ - دعا الاجتماع السادس عشر للأطراف في المقرر ١٤/١٦ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى تقييم الانبعاثات العالمية من رابع كلوريد الكربون من فئات استخدام محددة معينة وموافاة الاجتماع الثامن عشر للأطراف بتقييم للحلول المحتملة لتحقيق تخفيضات في الانبعاثات ذات الصلة. وفي اجتماعه السادس والعشرين استمع الفريق العامل مفتوح العضوية إلى تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الكيميائية التابعة له واتفق على أن يجيل إلى الأطراف للنظر فيه مقترحاً أعدته مجموعة من الأطراف بشأن هذه المسألة. وترد نسخة من هذا المقترح كمشروع المقرر ١٨/هـ في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

(هـ) قضايا أخرى ناشئة عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ٢٠٠٦

١٣ - قرر الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين أن يجيل قضيتين أخريين ناشتتين عن تقارير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لينظر فيهما الاجتماع الثامن عشر للأطراف، وتمثل أولاهما في استخدامات عوامل تصنيع في كل من البرازيل وتركيا وهما مسألتان عالقتان منذ الاجتماع السابع عشر للأطراف (أنظر الصفحات ٨ و ٦٥ إلى ٦٨ من التقرير المرحلي ٢٠٠٦)، والثانية، هي القضية المتصلة بأسفار أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي من الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (أنظر الصفحتين ٢٢٩ و ٢٣٠ من التقرير المرحلي ٢٠٠٦).

٧ - النظر في تقرير اجتماع فريق خبراء الأمانة عن النتائج المتصلة باستنفاد الأوزون للتقرير الخاص لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (المقرر ١٩/١٧)

١٤ - وفقاً للمقرر ١٩/١٧ عقدت الأمانة اجتماع لفريق خبراء ليوم واحد مباشرة بعد الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية بهدف الخروج بقائمة بالتدابير العملية المتصلة باستنفاد الأوزون التي نشأت عن التقرير الخاص بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والتقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ويتاح تقرير هذا الاجتماع برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/5. وقد يرغب الجزء التحضيري من الاجتماع في النظر في التقرير والتوصية بإجراء للاجتماع الثامن عشر للأطراف حسب الاقتضاء.

٨ - النظر في قضايا تتصل ببروميد الميثيل

(أ) استعراض لتعيينات الإعفاءات الحرجة لبروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة

١٥ - وفقاً للإجراءات التي اتفق عليها الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال، تجتمع لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل للمرة الثانية في آب/أغسطس ٢٠٠٦ للنظر في جميع المعلومات المتاحة، وإعداد توصيات بشأن التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة. أما التقرير النهائي للجنة المتوقع أن يتوافر بحلول نهاية أيلول/سبتمبر فيتوقع أيضاً أن يتضمن تقديم خطط العمل للجنة لعام ٢٠٠٧ والافتراضات التي استخدمتها لتقييم التعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة.

(ب) تقرير عن الحاجة المحتملة للإعفاءات للاستخدامات الحرجة من بروميد الميثيل خلال السنوات القليلة المقبلة استناداً إلى استعراض استراتيجيات الإدارة الوطنية لبروميد الميثيل (مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول - ٤/١)

١٦ - وفقاً لمقرر الاجتماع الاستثنائي الأول - ٤/١ الفقرة الفرعية ٩ (د)، استعرض الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين موجز فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لإستراتيجيات الإدارة الوطنية الست الذي قدم قبل اجتماع لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في آذار/مارس ٢٠٠٦. ويتوقع أن تدرج اللجنة موجزاً بالعروض المتبقية للأطراف المعنية في تقريرها النهائي. وقد يرغب الجزء التحضيري من الاجتماع في استعراض أية معلومات جديدة تقدم بشأن هذه القضية ويوصي بأي إجراء يراه مناسباً.

(ج) المسائل المتعلقة باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن المقررات ١٣/١١ و ١٠/١٦ و ٩/١٧

١٧ - عملاً بالمقررين ١٣/١١ و ١٠/١٦، أعدت فرقة العمل المعنية باستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً يستعرض البيانات المقدمة من الأطراف عن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وإضافة إلى ذلك، دعا اجتماع الأطراف في المقرر ٩/١٧ فرقة العمل إلى إجراء تقدير للفعالية على المدى البعيد لاستخدامات بروميد الميثيل في التربة لمكافحة آفات الحجر الصحي في المواد النباتية الحية وتقديم تقرير بذلك إلى الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين. وأثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية أشارت بعض الأطراف إلى أن عروضها لم تدرج في التقرير فيما حثت أطراف أخرى الفريق على إكمال عمله فيما يتعلق بالتكليف الوارد في المقرر ٩/١٧. وأبلغت فرقة العمل الفريق العامل مفتوح العضوية أنها تواصل عملها في هذه المجالات وأنها ستقوم بتجميع المعلومات الجديدة المتلقاة من الأطراف. وقد ترغب الأطراف في النظر في عمل الفريق في هذا المجال والتوصية بأي إجراء يعتبر مناسباً للنظر من جانب الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

(د) الإعفاءات متعددة السنوات لاستخدام بروميد الميثيل

١٨ - نظرت الأطراف في السنوات القليلة الماضية في قضية الاتفاق على معايير لإقرار الإعفاءات متعددة السنوات للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل وأثناء الاجتماع السادس عشر للأطراف قررت الأطراف أنها ستعد ما دام ذلك ممكناً إطاراً لتمديد إعفاءات الاستخدامات الحرجة لتشمل أكثر من سنة واحدة. وأثناء الاجتماع السادس والعشرين استمع الفريق العامل مفتوح العضوية إلى مقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه المسألة واتفق على إبقاء هذه القضية على جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر للأطراف ريثما يجري المزيد من المشاورات. وترد نسخة من مقترح الولايات المتحدة كمشروع المقرر ١٨/زاي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

(هـ) الخيارات التي قد تنظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار المحتمل في مخزونات بروميد الميثيل إلى الأطراف العاملة بالمادة ٥ فيما يتم خفض الاستهلاك في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول - ٤/١، الفقرة الفرعية ٩ (أ))

١٩ - ووفقاً لمقرر الاجتماع الاستثنائي الأول - ٤/١ نظر الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه السادس والعشرين إلى تقرير فريق التكنولوجيا و التقييم الاقتصادي الذي أعد عملاً بهذا المقرر باستعراض الخيارات التي تنظر فيها الأطراف لمنع الاتجار الضار في مخزونات بروميد الميثيل إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ فيما يتم خفض استهلاك هذه المادة في الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥. واتفق الفريق العامل على إبقاء هذه المسألة على جدول الأعمال لينظر فيها الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

(و) الاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل (المقرر ١٠/١٧)

٢٠ - وأثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، استمعت الأطراف إلى عرض من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الذي قام بالمقرر ١٠/١٧ بالنظر في تقرير بشأن أهمية فئات ومعايير الاستخدامات المخبرية والتحليلية لمواد أخرى مستفدة للأوزون بالنسبة لهذه الاستخدامات من بروميد الميثيل. ولدى تلخيص تقريره أشار الفريق إلى أنه خلص إلى أن المعايير القائمة يمكن أن تشمل الاستخدامات المخبرية والتحليلية لبروميد الميثيل باستثناء الاستخدامات الخاصة باختيار البدائل والتي نظراً للكميات المتضمنة يمكن النظر فيها في إطار تعيينات الاستخدامات الحرجة. وفي وقت انعقاد الاجتماع لم يكن لدى الفريق العامل أي تعليق على التقرير ولكنه اتفق على ضرورة إحالة القضية إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف لاتخاذ الإجراء المناسب.

٩ - المصاعب التي تواجهها بعض الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية (المقرر ١٤/١٧)

٢١ - دعا اجتماع الأطراف في المقرر ١٤/١٧ الأطراف إلى النظر في مقترح محتمل للتصدي لوضع أطراف معينة عاملة بالمادة ٥ تنتج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لكنها يحتمل أن تواجه مصاعب في التخلص التدريجي من استخدام

مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد أخذ الفريق العامل مفتوح العضوية علماً في اجتماعه السادس والعشرين بحقيقة أن العمل التمهيدي المقرر إنجازه من قبل اللجنة التنفيذية لم يكتمل بعد، وعقب المناقشات التي دارت داخل فريق الاتصال تقرر إحالة مشروع مقرر إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف ويمكن العثور على مشروع المقرر كمشروع المقرر ١٨/١٨ طاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3.

١٠ - معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال

٢٢ - ناقشت الأطراف أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية تقريراً أعدته الأمانة عن معالجة المواد المستنفدة للأوزون المخزنة فيما يتعلق بالامتثال. واستعرض فريق اتصال تم إنشاؤه أثناء هذا الاجتماع ثلاثة خيارات محتملة للتصدي لهذه القضية وطلب إحالة تقريره إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف حتى يمكن للأطراف استخدام هذه الخيارات كنقطة انطلاق لمداولاتها. ويمكن العثور على تقرير فريق الاتصال بشأن هذه القضية في الفقرات ١٣٦ إلى ١٤٠ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/7. وقد يرغب الجزء التحضيري من الاجتماع في استئناف المداولات ذات الصلة وإحالة هذه القضية إلى اجتماع الأطراف حسبما يتناسب.

١١ - دراسة جدوى عن وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود فيما بين الأطراف

٢٣ - وافق اجتماع الأطراف في المقرر ١٦/١٧ على اختصاصات الدراسة وأوعز إلى الأمانة بتكليف جهة ما بإجراء دراسة عن جدوى وضع نظام لرصد حركة المواد المستنفدة للأوزون عبر الحدود. وقد أوشكت الدراسة على الاكتمال ويتوقع نقلها إلى الأطراف قبل نهاية أيلول/سبتمبر. وقد يرغب الجزء التحضيري من الاجتماع في النظر في الدراسة والتوصية بإجراء إلى اجتماع الأطراف حسبما يتناسب.

١٢ - مبادئ توجيهية لإشهار المصالح لأفرقة من قبيل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له

٢٤ - ناقشت الأطراف أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية مقترحاً قدمته كندا بشأن المبادئ التوجيهية لإشهار المصالح من قبل أعضاء الأفرقة ذات الصلة بالبروتوكول مثل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له. وفي ذلك الوقت أتفق على أن كندا ستقبل التعليقات من الأطراف على مقترحها وتخرج بمقترح جديد. وسيوضع هذا المقترح على الموقع الشبكي للأمانة لتنظر فيه الأطراف. وسينقل إلى الأطراف فور تقديمه إلى الأمانة.

١٣ - التحديات الرئيسية التي قد تواجهها الأطراف في مجال حماية طبقة الأوزون خلال العقد الزمني المقبل

٢٥ - ناقشت الأطراف أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية مقترحاً مقدماً من كندا لاستحداث المناقشات بشأن مستقبل بروتوكول مونتريال والمؤسسات التابعة له.

ودعا ذلك المقترح إلى النظر في عدد كبير من المسائل والقضايا. وفي سياق السعي لإحراز تقدم بشأن هذه المسألة أتفق على الطلب من الأطراف تقديم أية مسائل وقضايا إضافية لأمانة الأوزون بحلول ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لكي توزعها على الأطراف قبل الاجتماع الثامن عشر لتمكينها من مواصلة المناقشات أثناء هذا الاجتماع. وترد نسخة من المقترح الكندي الأصلي في الجزء حاء من الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3. وستجمع الأمانة التقارير المقدمة من الأطراف وترسلها إلى جميع الأطراف بحلول منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر. وقد يرغب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في النظر في مقترح كندا والعروض المقدمة من الأطراف بشأن ذلك وإحراز المزيد من التقدم بشأن هذه المسألة حسب الاقتضاء.

١٤ - قضايا الامتثال وإبلاغ البيانات التي تنظر فيها لجنة التنفيذ

٢٦ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيقدم رئيس اللجنة تقريراً عن هذه القضايا التي نظرت فيها اللجنة أثناء اجتماعيها السادس والثلاثين والسابع والثلاثين بما في ذلك قضية التعامل مع البيانات فيما يتعلق بالكميات الضئيلة للغاية (الأصغر) من المواد المستنفدة للأوزون، فيما يتعلق بالامتثال لبروتوكول مونتريال والتي التمسست اللجنة بشأنها توجيهاً من الأطراف (أنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/10). ومن المتوقع أن يتم التوزيع على الأطراف في اليوم الثاني من الاجتماع توصيات اللجنة بشأن قضايا الامتثال التي نظرت فيها أثناء اجتماعها السابع والثلاثين بما في ذلك أية مشاريع مقررات. ويتوقع أن تنظر الأطراف في القضايا ذات الصلة ورفع توصيات إلى الاجتماع الثامن عشر للأطراف حسب الاقتضاء.

١٥ - مقترح مقدم من كندا بتعديل بروتوكول مونتريال

٢٧ - نظرت الأطراف أثناء الاجتماع السادس والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية في مقترح كندا لإجراء تعديل على ذلك الحكم من البروتوكول المتصل بإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية وذلك لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. واستناداً إلى هذه المناقشات اقترحت كندا تعديل مقترحها وترد نسخة من المقترح المعدل على هذا النحو في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/3 ليناقشه الاجتماع الثامن عشر للأطراف.

١٦ - مسائل أخرى

٢٨ - قد ترغب الأطراف في مناقشة مسائل أخرى كتلك التي تم تحديدها والموافقة على النظر فيها.

ثانياً - الجزء رفيع المستوى (٢ - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

١ - افتتاح الجزء رفيع المستوى

٢٩ - من المقرر أن يفتتح الجزء رفيع المستوى للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في تمام الساعة العاشرة من صباح ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وذلك في مركز فيغيان

بمها للمؤتمرات في نيودلهي. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال سيدلى ببيانات من جانب ممثل حكومة الهند والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢ - مسائل تنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٣٠ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، ينبغي للاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وقد ترأس الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثل لطرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى فيما قام بدور المقرر طرف من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. واستناداً إلى أحكام النظام الداخلي يتوقع أن يتم انتخاب ممثل لطرف من مجموعة البلدان الأفريقية لرئاسة الاجتماع الثامن عشر للأطراف وطرف من دول أوروبا الغربية ودول أخرى للعمل كمقرر ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ويجوز انتخاب ثلاثة نواب للرئيس من مجموعة بلدان أوروبا الغربية ومجموعة البلدان الآسيوية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٣١ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال ستقر الأطراف جدول الأعمال بما في ذلك أية بنود قد تتفق على إدراجها تحت البند ٨، "مسائل أخرى".

(ج) تنظيم العمل

٣٢ - قد ترغب الأطراف في تصريف أعمالها في جلسات عامة ووضع جدول زمني محدد لعملها بشأن بنود جدول الأعمال.

(د) وثائق تفويض الممثلين

٣٣ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، ينبغي تقديم وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة على افتتاح الاجتماع إن أمكن ذلك. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي ينبغي لأعضاء مكتب الاجتماع فحص وثائق التفويض وتقديم تقريرهم بشأن ذلك إلى الاجتماع.

٣ - عروض مقدمة من أفرقة التقييم عن أعمالها بشأن تقارير التقييم ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦

٣٤ - وستقدم أفرقة التقييم في إطار هذا البند من جدول الأعمال عروضاً عن أعمالها.

- ٤ - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق
- ٣٥ - سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف تقريره الذي عمم برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.18/8.
- ٥ - بيانات من رؤساء الوفود
- ٣٦ - سوف يطلب من رؤساء وفود الأطراف الإدلاء ببياناتهم.
- ٦ - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى بأن يعتمدها الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٣٧ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال يطلب إلى الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري إطلاع اجتماع الأطراف بأحدث معلومات عن التقدم الذي أحرز بشأن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الجوهرية المدرجة على جدول الأعمال.
- ٧ - مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٣٨ - سيتم إبلاغ الأطراف بأية خطط مزعومة فيما يتعلق بتحديد مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ٨ - مسائل أخرى
- ٣٩ - سيتم تناول بالبحث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي قضية من القضايا الأساسية المتفق على تضمينها في جدول الأعمال وذلك تحت البند ٢ (ج) من جدول الأعمال، "إقرار جدول الأعمال".
- ٩ - اعتماد مقررات من الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٤٠ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيعتمد اجتماع الأطراف المقررات التي ستؤخذ أثناء الاجتماع.
- ١٠ - اعتماد تقرير الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٤١ - سوف يعتمد اجتماع الأطراف تقرير الاجتماع في إطار هذا البند من جدول الأعمال.
- ١١ - اختتام الاجتماع.